

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية التي لم تُنشر ضمن «مجموع الفتاوى»، وقد اعتمدتُ في تحقيقها وإخراجها على أصولٍ خطية موجودة في مكتبات مختلفة كما سيأتي وصفها، وهذه الأصول تتفاوت في الصحة والجودة، وبعضها كثيرة التصحيف والتحريف تطلّب استخراج النصّ الصحيح منها جهداً كبيراً. وقد كنت أقف أحياناً ساعاتٍ لإصلاح الأخطاء والتحريفات في بعض الرسائل، وأقرأ الفقرة مراتٍ، وأراجع كلام المؤلف في الموضوع نفسه في كتاباته الأخرى، حتى أهتدي إلى الصواب أو ما يقاربه ويستقيم السياق.

ومنهجي فيها هو الذي التزمتُ به في المجلدات السابقة، من ضبط النص وتقسيمه إلى فقرات واستخدام علامات الترقيم، والتخريج المختصر للأحاديث، وتوثيق النقول، وعدم استعمال الأقواس إلا عند إضافة ما لا بدّ منه على الأصل، وعدم الإشارة إلى التحريفات والأخطاء الواضحة. أما التعريف بالأعلام والأماكن والقبائل، وشرح المسائل الفقهية والكلامية واللغوية، وجمع طرق الأحاديث واستقصاء الكلام حولها، فليس مكانه التعليق على النصّ المحقق، بل ينبغي أن يُفرد لكل غرضٍ منها كتابٌ مستقل كما فعلَ ذلك سلفنا رحمهم الله.

تحتوي هذه المجموعة على رسائل مهمة لشيخ الإسلام في موضوعات مختلفة، وهي ثابتة النسبة له، وقد نُسب كثير منها له في النسخ الخطية، والبقية التي ليس عليها اسمه مكتوبة بأسلوبه المتميز في العرض والنقد والإحالة إلى مواضع أخرى من كتاباته، وتتناول الموضوعات التي عُرف بالكتابة فيها والاحتجاج لها. ويتفق رأيه فيها هنا مع رأيه في كتبه الأخرى.

وقد بحثت في فهرس مؤلفاته عن عناوين رسائل هذه المجموعة، فلم أجد إلا ثلاثة منها، وهي: «قاعدة في مواقيت الصلاة» و «قاعدة في الجمع بين الصلاتين» (العقود الدرية ص ٤٦) و «قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟» (العقود الدرية ص ٤٨). ولعل الرسالة الثانية عشرة (فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين) هي المذكورة في «العقود» بعنوانين منفصلين، ويمكن أن تكون غيرها، لكثرة المؤلفات والقواعد التي كتبها الشيخ في هذه الموضوعات الفقهية، حتى عجز المترجمون له عن إحصائها.

والرسالة الثامنة عشرة (مسألة في ضمان البساتين والأرض) هي المذكورة بعنوان «قاعدة في ضمان البساتين» في «العقود»، وقد نُشر منها جزء في «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٢٠ وما بعدها)، وينقصه الثلث الأخير، وفيه زيادات في أوله عما هنا، لأن الناسخ هنا اختصر.

أما بقية الرسائل والمسائل فلم أجد لها عناوين محدّدة في كتب التراجم، فاعتمدت في إثباتها على النسخ الخطية، واستنبطت بعضها من أوائل هذه الرسائل.

* وصف الأصول المعتمدة

اعتمدت في إخراج هذه الرسائل على عدة مجاميع ورسائل مفردة من مكنتات مختلفة، وفيما يلي وصفها مرتبةً حسب ورودها في المجموعة:

(١) «قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له هي حقيقة الدين...»: توجد نسخته الخطية ضمن مجموعة في مكتبة جار الله بإستانبول برقم [١٧٢٩] (ق ١ - ١٨ أ)، وعنوان هذه المجموعة مظموس في الصفحة الأولى منها، وقد كُتب في أعلاها «فهرست ما في هذه المجموعة...» ثم ذكرت عناوين بعض الرسائل. وعليها تملك بخط مالكة ظهر منه: «تزايدت نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٣».

والمجموعة في ١٢٢ ورقة، كتبت بخط نسخي جيد، وآخرها ناقص، فلم يظهر لنا تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع، وفي الصفحات الأولى منها طمس ذهب بكثير من الكلمات. ومع كونها مجودةً في الخط فهي كثيرة التصحيف والتحريف، وغالبًا ما يرسم الناسخ الكلمة ويُعجمها فيُبعد النجعة، وفيها غير قليل من الأخطاء اللغوية والنحوية.

وتحوي المجموعة تسع رسائل للشيخ، نشرت ثلاث منها ضمن «مجموع الفتاوى»، والبقية تُنشر هنا.

(٢) «فصل في حق الله على عباده، وقسمه من أم القرآن، وما

يتعلق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك»: هي الرسالة الثانية ضمن المجموعة السابقة (ق ١٨ أ - ٢٨ أ). وفي آخرها: «تمت هذه القاعدة بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده».

(٣) «فصل في صفات المنافقين»: هي الرسالة الثالثة ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٨ ب - ٣٥ أ). وينتهي الكلام في النسخة دون الإشعار بنهايتها، فلعل آخرها ناقص.

(٤) «فصل في التوحيد»: هي الرسالة الرابعة ضمن المجموعة السابقة (ق ٣٥ ب - ٥٦ ب).

(٥) «فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح»: ضمن المجموعة السابقة (ق ٥٦ ب - ١٠٠ ب).

(٦) «قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله وطلبه والتعليل به ونحو ذلك»: أصلها ضمن المجموعة السابقة (ق ١٠١ أ - ١٠٦ ب).

(٧) «فصل في الإسلام وضده»: يُوجد أصله ضمن مجموعة خطية في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم [١٤٩١] (ق ١٣ ب - ٢٢ ب)، وهي بخط نسخي جيّد، كتبها أحمد بن أبي بكر الطبراني الكامل، وجمع فيها مختارات من كتب مختلفة، ومنها بعض رسائل شيخ الإسلام. ولعل الناسخ من القرن التاسع، وقد بحثتُ عن ترجمته في المصادر، فوجدت في «شذرات الذهب» (٧ / ٢١٢): شهاب

الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المعروف ببواب الكاملية الحنبلي (ت ٨٣٥)، قال العليمي في طبقاته: عُنِيَ بالحديث كثيرًا وسمع، وكان يتغالى في حبّ الشيخ تقي الدين، ويأخذ بأقواله وأفعاله، وكتب بخطه تاريخ ابن كثير، وزاد فيه أشياء حسنة. فليُنظر هل الناسخ هو المترجم له هناك؟

ونسخة هذه الرسالة ناقصة الآخر، والورقة التي تليها في المجموعة ليست متصلة بما قبلها. والنسخة صحيحة، يندر فيها وجود الخطأ، فإنها بخط عالم.

(٨) مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد: توجد نسخته ضمن مجموعة خطية بعنوان «المسائل والأجوبة» في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم [٤ فقه حنبلي] (ق ١٤ ب - ٢٥ أ). وقد كتبت بخط نسخي جميل، وفي آخرها ذكر الناسخ وتاريخ النسخ بقوله: «وكتب في سادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

وعدد أوراق هذه المجموعة ٨٥ ورقة، وأولها ناقص، ولا ندري مقدار النقص، فقد بدأت بالأسطر الأخيرة من فتوى لشيخ الإسلام ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ١٠ - ١٣). والمجموعة تحتوي على مسائل مهمة للشيخ لم يُنشر بعضها ضمن «مجموع الفتاوى».

(٩) «مسألة في الاستغفار»: وصلت إلينا قطعة منها ضمن المجموعة الموصوفة سابقًا برقم (٧)، (الورقة ١٢ أ - ١٣ ب). ولا

ندري مقدار ما ضاع من أولها .

(١٠) «مسائل في الصلاة»: هي ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٣ أ - ٢٦ ب)، وهي مجموعة فصول في مسائل من الصلاة، لم يصل إلينا أولها، ولا نعرف مقداره، ولم نجد منها نسخة أخرى تكمّل النقص .

(١١) «فصل في الصلاة الوسطى»: ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٦ ب - ٣٠ ب)، وآخرها ناقص، ولم نجد في المجموعة ما يكمل النقص .

(١٢) «فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين»: وصلت إلينا نسختان منه، إحداهما: ضمن «الكواكب الدراري» (المجلد ٨٣) نسخة دار الكتب الظاهرية برقم [٥٧٨] (ق ٩ ب - ٢١ ب)، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنها كتبت حوالي سنة ٨٣٠ كما يظهر من تاريخ نسخ الأجزاء الأخرى الموجودة من الكتاب، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء .

والثانية: مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٧٩٢١ فلم] عن مصدر مجهول، ولعلها كانت في مصر، فقد كتب أحد القراء في أسفل الصفحة الأولى منها: «طالعه ورقم أوراقه الفقير إلى عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد بن هريدي بالقاهرة المحمية في الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية» .

ويبدو من دراستها أنها حديثة الخط، وقد جاء في آخرها: «بلغ

مقابلةً على الأم المنقول منها، وهي نسخة مضطربة». ولعل الأم المنقول منها هي النسخة الموجودة ضمن «الكواكب»، فلا فرق بين النسختين إلا نادراً، وكأن الثانية طبق الأولى.

(١٣) «مسألة في رجل فقير وعليه دين، هل لأخيه الغني دفع الزكاة إليه؟»: أصلها ضمن «أجوبة عن مسائل فقهية» في مكتبة شهيد علي باستانبول برقم [٢٧٥١] (ق ١٤٣ أ - ١٤٥)، والنسخة بخط نسخي جيد، كتبها محمد بن كامل الشافعي كما في الورقة (١٧٣ ب). ولعلها من خطوط القرن التاسع.

(١٤) «مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد»: هي ضمن المجموعة السابقة (ق ١٦١ أ - ١٧٠ أ)، ويبدو أن الناسخ لم ينسخها بتمامها، فقد اختصر كلام الشيخ وحذف منه، كما أشار إلى ذلك في آخرها بقوله: «واستشهد بغير ذلك، حذفته اختصاراً لضيق الوقت»، ودلّ عليه بقوله: «ثم قال» في أثناء المسألة مراراً. وليته نسخها على وجهها!

(١٥) «مسألة في أكل لحم الضبع والثعلب وسنور البرّ وابن آوى وجلودها»: نسختها في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ضمن دار الكتب الوطنية بتونس برقم [١٨٥٦٧]، وهي مكتوبة بخط نسخي قديم، والمسألة في صفحة واحدة، وقبلها «فتوى فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها» (= ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٢ / ٢٧ - ٣٨ ثم ٢٤ / ٢٧ - ٢٨)، وفي أولها ذكر الشيخ والدعاء له بقوله: «أطال الله بقاءه» مما يدلّ على أنها كتبت في حياته.

(١٦) «مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعها دون الجلد؟»: توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٦٠ ب - ١٦١ ب).

(١٧) «مسألة في إجارة الإقطاع»: هي ضمن المجموعة التي وُصِفَتْ برقم (٨)، (ق ١ أ - ٣ ب).

(١٨) «مسألة في ضمان البساتين والأرض»: أصلها ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٤٥ أ - ١٥٧ أ)، وجاء في آخرها: «قال الناقل لنفسه - عفا الله عنه - : اختصرتُ جواب الشيخ تقي الدين، وحذفتُ منه المكرر وغيره، والله أعلم». وليتَه نقلها بتمامها، ولم يحذف منها شيئاً!

وبعد فهذا وصفٌ موجز للأصول المعتمدة، وأرجو أنني وُفِّقْتُ في قراءتها وإخراجها في هذه المجموعة. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

محمد عزيز شمس

مهرت علی قدا...

خ...

وامان...



مهرت علی قدا...

مصل...

۷۶۹

واعلم الخ
والاعمال والمهمات - والاعدام واسه طاعه
ومسله وظلمه والتفليله

فاعلم في الامور
العدل في الحكم
في المظالم المشتركة

BIBLIOTHEQUE MUSEE D'ARTS ET D'HISTOIRE	
L. 10. 10. 10.	
V. carullah 84	
1729	1729
YENIKÖY	YENIKÖY
TASNIF No.	

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال العالم الراشد العابد المرح ابو العباس
 الحسين بن الشيخ الامام العالم ابو النور
 محمد بن ابي جعفر وارضا الله احد الصمد الذي لم يلد
 ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واسعد الله اعباده ورسوله اللهم
 اذكر كل احد صلياً علي علي وآله وسلم لما لا عدد اما بعد
 فبما قلنا في الاخر من ان عبادته وحده لا شريك له هي
 جمعة الدين ومقصود الرثالة في هذه الصلابة ولما خلق الخلق
 وهي العايدة الي الهائنة وهدى من حصل الشقاء لا واصل
 وبتوكلنا من الشقاء وهدى من حصل الشقاء لا واصل
 اجمع الرسل والطوائف من الارض وقد هتكت علي هذه
 الاصل بانواع من المواعيد من مثل فاعده السهادين وقاعد
 المحبة والارادة وقاعد الاعمال بالسب والمقصود هنا ان كل
 عن عمل عامل فلا بد من شئ من مراد بذلك العباد
 المقصود ومن
 والعاصم وال
 الطمانين وال

المسائل الكلاسيكية

لأول الحافظ ثقي الدين العباسي

بن عبد الحليم بن عبد السلام

بن تيمية الحراني رحمه

الله تعالى



من كثر من قسمة الاسفار الى قضاها وطول
 بعض الاحكام بها. وبعضها ينشأ او جهل بها
 منعت بالاعتناء الطويل فليس معه حجة الحق
 اليها والله اعلم **فصل**
 وسيل رحمة الله تعالى في هذه بعض اقسام الاطلاع
 هل صحيحه باطله وقد ذكر في كتابنا في بيان
 وفيهم من علمه فاجاب **فصل**
 ايجاز الاطلاع صحيح كما نص على ذلك وهو احد من
 العلماء وما علمت احدا من علماء المسلمين قال لا
 يصح لامل صاحب لايه الاربعه ولا غيره ومن اتى
 ما لا يقع من اهل زماننا فليس معهم ذلك نقل
 لا عن احد من الائمة الاربعه ولا غيره من المسلمين
 وانما عمد لهم في ذلك ان بعض شيوهم كان
 لا يصح وحجتهم ان المقطع لم يملك للمنفعة
 المتأخر لم يملك المنفعة فلو كان كذلك



الى الفقير والزهد واتباع بعض المشايخ
 المشايخ المعروفه فويل يستأبون بالثاق لا يده
 فان قربا بالوجوب الاقلوا واذا اصرواعلى حجة
 الوجوب حتى قتلوا كانوا امرئيين ومن تاب منهم
 وصلى لم يكن عليه اعادة ما نزل قبل ذلك في
 الطهر قولى العلماء فان هولاء اما ان يكونوا مرتدين
 واما ان يولوا مبشرين جايلين بالوجوب فان قيل
 انهم كانوا مرتدين عن دين الاسلام والمرتبلا بكم
 الاكافرا والله اعلم
 رحمه الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 وسنة احدى عشر من دى الحجة سنة ثمان مائة
 وسواء على الفقير محمد بن عبد الله بن الفضل
 السافى عفو الله له ولوالديه



من سائر العاقلين

الاستغفار ويترتب عليه الامر والانسايه فيه فهو سائر الناس متكرره بموجب
من ذلك كما لا يوجب غير الله اعلم ان فضل في الاسلام وصدق قدسنا في
غير هذا الموضوع في مواضع ان الاسلام هو الاستسلام لله وحده فهو كجمع معنيين الاتقاد
والاستسلام والى في خلاصه كونه كما قال تعالى ودجلا سالما الرجل اى خالصا له ليس لاحد
فيه شئ انه سعي لا زما ومنعدا فالاول لقوله اذ قال له رب اسلم قال اسلمت لرب العالمين
وقوله واسرت ان اسلم لرب العالمين قوله افعل من الله سبعون وله اسلم من في السموات
والارض طمعا وكرها الى قوله ومن تبع عن الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو هذا الاسلام
الذي هو الاستسلام لرب العالمين وقد سعمل منعدا في مثل قوله ومن احسن دينا من اسلم
وجهه لله وهو محسن في قوله بلى من اسلم وجهه لله فذلما كان مفيدا اما سلام الوجه
قرب به الاحسان لان اسلام الوجه هو يتضمن اخلاص القصد له فلا يد مع ذلك
من الاحسان لكون عمله صاكا خالصا لله وهذا الاسلام الذي هو الاسلام لله اذ
اسلام الوجه لله وهو محسن يستلزم اصل الايمان لا يمكن ان يكون صاحبه منافقا
مختصا بالنافع المحض لا يكون مسلما لرب العالمين ولا مسلما وجهه لله لكن قد شاركه
احكامه في الايمان لان الاسلام قد تضمن القصد والعمل والايمان يتضمن العلم والحب
لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد في المسند الاسلام علانته والايمان في القلب
ولذلك حدث جبريل فصاحبه قد يكون معه اصل الايمان واما مطلق لفظ الملم فقد يكون
اسلم رغبه وذهب عن الحق فلم يسلم له وهذا قد يكون منافقا محضا واما لفظ
الاسلام المطلق فقد يكون لله وقد يكون لغيره وقد يظهر صاحبه انه اسلم لله قال تعالى
وانك الاعراب منا علم يؤمنوا وكنز قوله اسلمن الاله وكذا قال في فضة لوط افاخرجنا من
كان فلما من الموضع فما وحرنا فب غير من اسلم وكذا حدث سعد بن ابى وقاص الصمى
لما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ولم يعط رجلا كان عجب الى سعد مما اعطى فقلت ما لك
عز فلان

وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي السرح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كل سبع تمرات مما ينزل الله من السماء يصبح
 لم يضره سم حتى يمسى والسم قد يكون من شغل طالم وفي الصحيح من قال انزل الله العود بكلامه في القنات
 بظلم من شر ما خلق لم يضره شيء ولا ينزل الله من كل منزلة طالم من الاصل والحق او اذى وقد
 اسر الله بالاشهاد من حلق وشرا القنات في العقد وشرا ما اذا احسد من اعاده الله
 لم يضره ذلك وهو كله ظلم وكذا قوله في الطائفة المصنوعة الى قيام الساعة لا يضرهم من خذلهم
 ولا من خالفهم وهم يضر من خالفهم وذلك ظلم ولكن لا يضرهم ذلك فاذا كان الظلم في حق
 المظلوم بما يتضرر وما لا يتضرر وليس شرط اضرار المظلوم ولا ان يكون ضرر المظلوم او يكون المظلوم
 المظلوم من تضرره فالظلم في حق الله تعالى ان يكون كذلك وانما هو ترك الحق الذي استحقه لذاته
 ويتضرر العبد بتركه فان ترك حق من حقايق اليه يتضرر العبد والعبد لا صلاح له ولا
 قيام الا بعاده الله اكامل معرفته ومجته والذلة فتقوية هذا ظلم عظيم فيه
 عليه الضر العظيم الذي لا يجبره ويستبسه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج اليه
 من الطعام والشراب فالتلف واعتراض عنه بما ظن انه يعود مقامه من العذرة والبول
 فهذا ظلم في حق القوت ضرر صا به والمستحق اظلم حقه فقد قوت ما هو بالنفس اليه
 كما لم يطلب له ومحبوب من جهته فان الجامد اذا ترك ما استحقه بقيت ناقصة عن كمالها
 الذي لها والانس اذا اظلم حقه وان لم يضره فلا بد ان يكون قد قوت ما هو محبوب له
 وصلاح له والله سبحانه يحب ما اربه من الحسنات وبره وهو كما انه يفرح بتوبه عبده اذا تاب
 اليه اعظم ما يفرح من اصل راحته التي عليها طعامه وشرابه في مفارقه مملكته ثم وحدها
 وهذا امر عظيم حيث كانت مجته ورضاه ما كان التعبد وطاعته اعظم حجة العبد القادر الواحد
 لما لا بد منه ولا قوام له الا به من القوت الشراب والموت والسلام ولهذا ينزل الله الى
 رجلين نقل احدهما الاخر كلاهما يدخلا الجنة ونظاره كثير متعده وكذلك

سقط

الحسين
في كرج، عز الدين وانت الى اكرت عيسى

يدعون بمقتل السيد وكانوا باللعنهم وهو ما تعلمه الاسراء والمسلمون
من اجل نعم وردت في المثلث الصحاح والاصحاح الثاني فحينئذ لا يكون
مستوفون ما كان في غير الدرس والمقرر اعظم نعمهم

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم قال الشيخ الامام ابو العباس احمد بن محمد رحمه الله عليه
 في المواقف والجمع بين الصلاتين اصل ذلك ان الله تعالى
 امرنا بالصلاة في مواضعها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وجعل الصلوات
 خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المرحاج وجعلها خمسا
 في العمل ومن في السفر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
 ان الصلاة فرضت اول ما فرضت ان يزيد في صلاة الحضر واثر صلاة السفر
 وروى عنه في الصحيح ان صلاة الحضر جعلت اربعاً لما هاجر النبي صلى
 الله عليه وسلم من مكة الى المدينة في ان من غمر من الخطاء في الله عن الله
 في صلاة السفر ركعتان وصلاة الحضر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
 وصلاة الغر ركعتان تماماً غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
 ولهذا كان اجمع قول العلماء ان الفريضة على السافر ركعتان وان صلاة الحضر ركعتان
 والاحتياج اليه لكونه اربعة ما كان السنة في حقه ركعتين وهذا
 من ذهب جمهور الفقهاء كمالك والشافعية والحنابلة على مقتضى مضمونه وهو
 اكثر قديماً ما احببه كابي بكر بن عبد الله بن عمر وغيره **وقال** طائفة منهم كالحنابلة
 والشافعية لم يعلوا غيرهما انه يفتقر الى النية موافقة للساق في اذ كان
 السفر من فرض اربع وانما تقصر ثنتين بالنية وهو لا يكرهون الا ربع الاشياء
 قولان لا ربع افضل وحكي منه قولان لا يجوز ان تقصر اربع الخوف كقول
 بعض الخوارج لكن لا يظهر ان هذا كذب على ان في فانه انما في اجل قدر
 من ان يقول مثل هذا وما من من هب ان تقصر فضل وهو من هب ابا خلاف

ركعتين

الحضر

ان صلى على السافر ركعتان
 ان صلى على السافر ركعتان

انما فضل القصر والاقام
 في السفر

طالع ورثه ابراهيم ادراته القصر الى
 عن ورثه ابو نهلة احمد بن عبد المجيد
 ابن هريدي بالقاهرة المحبة في
 الى من ربيع الاول سنة ١٤٠٠ من
 الهجرة النبوية ١٢٢٥

مستندة في كل حكم الصبي والتعلب وسنن البر والبر والبر
 وطلودهم هل يحل لبشر طود الجميع وكل حكم الجميع أم العسر قبل
 بطهر طودهم بالدباغ الحوام — اما حكم الصبي فانه مباح عند
 مالك والثوري واخر طرده بطهر بالدباغ في مذهب الشافعي واى
 حنيفة ومالك بن داود واحد في اصل الرواسين عنه وهو اصره تولى
 العلم هذا اذا دبح بعد موتة واما ان ذكى ودبح كان طاهرا في
 مذهب الامة واما سنن البر والتعلب في طهرا اولان هار واما ان
 عن اخر احد هار يحل فيكون طرده طاهرا اذا ذكى وهذا مذهب
 مالك والثوري وعلى هذا القول فان مات ودبح كان طاهرا
 في مذهب الشافعي والشافعي في مذهب مالك والشافعي
 النابى بها يجرمان وهو مذهب اى حنيفة واصل في اصرى
 الرواسين عنه وعلى هذا اذا ذكى كان طرده طاهرا عند اى
 حنيفة دون اخر وطلة بطهر بالدباغ اذا مات عند اى
 حنيفة ووجه في مذهب اخر وطاهر مذهب انه لا يطهر واما
 ابن اوى فانه حرام عند اى حنيفة والشافعي واخر وطلة بطهر
 بالدباغ عند اى حنيفة والشافعي ووجه في مذهب اخر وطاهر
 مذهب انه لا يطهر بالدباغ واما القول الذى يعوم عليه الدليل
 فانه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن من حواه انه نهى
 عن طود السباع كل بنت انه حرم لحمها فثبت انه من السباع
 كالنمر وابن اوى وابن عمر بن الخطاب ولا يحل لحمه ولا يلبس الفراء من جلده

obeikandi.com

لما سافر هو وابو بكر في سفر الحجرة ليعتريا من رجل
 شاة واشترط له رأسها وجلدها وسوط قطها
 وكذا لك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
 يتبايعون الشاة او البقره او البعير ويستلبون
 للبايع سوطا قطها حكاه الشعبي عن الصحابه مطلقا
 واقتى به زيد بن ثابت وعثمه من الصحابه وخوذه
 مالك واحمد وغيرهما فاذا كان الصحابه جوزوا
 هذا فهذا الجوز والله اعلم ٥٥٥ مسيله
 في الشبيهه على ذكاه الذبيحه وذكاه الصبيد والنزاع
 فيها مشهور في السلف والخلف وقد ذكرنا عن
 احمد رحمه الله فيها خمس روايات ذكرها ابو الخطاب
 في روس مساييله قال ابو الخطاب متروك الشبيهه
 لا يحل اكله سواء ترك الشبيهه عامدا او ناسيا وعنه
 ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حلت وهو
 نزل الى حنيفه والثوري ومالك وعنه ان سها على
 الذبيحه جل قاما على الصبيد فلا قال في الدين قلت
 واكثر الروايات عن احمد على هذا وهي اخسار اكثر
 اصحابه كالخري والقاضي واكثر اصحابه والشيخ

oboeikandi.com

يسأله في رجل فقير وعليه دين وله اخ لا يوبه
وهو عني هل للفقير دفع الزكاة لاجبيه الفقير دون
الاخايب وهل يجوز له تحجيل الزكاة له سنة او سنتين
جواب الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية
نعم يجوز ان يدفع اليه من زكاته ما يستحقه مثله
من الزكاة وهو اولي من اجنبي ليس مثله في الحاجة والجوز
تججيل الزكاة وذلك لان خصوص الكتاب والسنة
تشاؤا القريب والبعيد في الايعطاء من الزكاة وامان
اعطاء القريب بها منه من الصلة وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم صدقة على المسلم من صدقة وصدقة على ذي
الرحم صدقة وصله والصدقة في الصلة افضل من الصدقة
المجردة والذين منعوا من اعطاء الزكاة له قالوا نفقه
واجبه على الاخ فيكون مستغنيا بها او فلا يعطيه
ما يقوم مقام النفقة الواجبه وهذا القول ضعيف
لوجوه احدها انه فلا تكون النفقة واجبه عليه
بان لا يكون المربي فضل نفقه على ابيه وهذا حال
كثير من الناس فاذا احوم الصدقة مع النفقة كان هذا

obeikandi.com

قاعدة في الإخلاص لله تعالى

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسّر ولا تعسر

قال [الشيخ الإمام]^(١) العالم الزاهد العابد الورع أبو العباس أحمد ابن الشيخ [الإمام العالم] عبد الحليم ابن الشيخ الإمام العالم أبي البركات ابن تيمية رضي الله [عنه] وأرضاه:

الحمد لله الأحد الصّمد، الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كفوًا أحد، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث إلى كل أحد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا بلا عدد.

أما بعد، فهذه قاعدةٌ في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له، هي حقيقة الدين، ومقصود الرسالة، وزبدة الكتاب، ولها خُلُقُ الخلق، وهي الغاية التي إليها ينتهون، وبذكرها تحصيل السعادة لأوليائه، وبتركها تكون الشقاوة [لأعدائه]، وهي حقيقة لا إله إلا الله، وعليها اتفقت الرسل، ولها قامت السموات والأرض.

وقد تكلمتُ على هذا الأصل بأنواع من القواعد المتقدمة، مثل: قاعدة الشهادتين، وقاعدة المحبة والإرادة، وقاعدة الأعمال بالنيات. والمقصود هنا أن كل عمل يعملُه عامل فلا بدَّ فيه من شيئين: من مرادٍ بذلك العمل هو المطلوب المقصود، ومن [حركةٍ إلى] المراد وهي الوسيلة، فلا بد من الوسائل والمقاصد...^(٢) المطلوبة بالوسائل،

(١) ما بين المعقوفتين مضموس في الأصل، وكذا فيما يأتي.

(٢) هنا طمس في الأصل، وكذا في المواضع الآتية.

والإرادة في الباطن . . . الظاهر، فتقوم بالجسم . فنسبة النية إلى العمل الظاهر نسبة الروح إلى الجسد، . . . أرواح أجسامها أرواحها النيات، ولا بد لكل جسم حي من روح، ولا بد لكل جسم حي من إرادة ونية .

ثم إن الروح إن كانت ^(١) طيبة كان الجسم طيباً، وإن كانت خبيثة كان الجسم خبيثاً، فكذلك العمل والنية، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» ^(٢) . فهذا اللفظ عام ^(٣) في كل عمل كائناً ما كان، هو بنيته، سواء كانت صورته صورة العبادات، كالطهارة والصلاة والحج، أو صورة العادات، كالسفر والأكل والشرب وغير ذلك .

وسبب الحديث كان مما صورته صورة العادات من وجه، [وصورة العبادات من وجه، فالعادة] من جهة كونه سفراً، وهو السفر من مكة إلى المدينة، والدين ^(٤) من جهة كون السفر كان إلى دار الإسلام ومقام رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين المجاهدين، وبهذا الاعتبار سمي هجرة، ثم إن النبي ﷺ جعله نوعين: أحدهما: ما كان

(١) غير واضحة في الأصل .

(٢) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) في الأصل: «عاماً» .

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل .

إلى الله ورسوله، والثاني: ما كان لغير ذلك، مثل السفر^(١) للنكاح.

وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يُوجب أنه ليس للعامل من العمل إلا ما نواه، وهو المقصود المراد بالعمل. وهذا الحديث عام لا يجوز تخصيصه بالأعمال الشرعية كما جعله بعض الفقهاء، وهو كلام تام لا يحتاج إلى إضمار قبول الأعمال أو غير ذلك، كما يُضمّره بعض الفقهاء، وإنما حمّلهم على ذلك توهمهم أن النية المراد بها النية المقبولة، أو الصحيحة المأمور بها، فزادوا في لفظ الحديث ما لم يُذكر، ونقصوا من معناه ما أريد. والحديث من جوامع الكلم، ومن أمهات الدين، والأصل في الكلام عدم الإضمار وعدم التخصيص.

ثم إنَّ هذا^(٢) ممتنع، لأنه قال في تمام الحديث: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»، فقد جمع في العمل الذي هو الهجرة بين الثنتين: المقبولة والمردودة، والمحمودة والمذمومة، والصحيحة والفسادة، وقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» يَعُمُّ من نوى المقصود المحمود، وهو من أراد الله ورسوله، ومن نوى غير ذلك، وهو المرأة والمال، فكيف يجوز أن يقال مع ذلك: إنه أراد قبول الأعمال وصحتها بالنيات، أو صحة الأعمال الدينية؟

ثم ما أضمره يَرُدُّ عليه نوعٌ من الفساد ليس هذا موضعه.

(١) الكلمة مطموسة في الأصل.

(٢) في الأصل: «هنا».

ثم الكلام هنا في فصلين : الواقع الموجود، والواجب المقصود .

أما الأول : فكلُّ حيٍّ يتحرك بإرادته واختياره فلا بد أن يكون له في ذلك العمل مطلوبٌ مَّا، ولهذا قال النبي ﷺ : «إِنَّ أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ»^(١)، فالحارث : الكاسب العامل، والهمام : صاحب الهم الذي يكون له إرادة وقصد . وقد بينتُ فيما تقدم أن طلب المخلوق لا بدَّ أن يتعلق بغيره، فكما أنه لا يكون فاعلَ نفسه، لا يكون مطلوبَ نفسه، وبينتُ أن المخلوق كما لا يكون فاعلاً، لا يكون مطلوباً، فليس المطلوب الحقيقي إلا الله، ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا .

والغرضُ هنا أن المخلوق لا بدَّ له في كل عمل من مطلوب ومرادٍ، وحظٍّ ونصيبٍ، لا يمكن غير ذلك، فاعتقاد وجود اختياري بلا مراد محالٌ، سواء كان من الملائكة أو النبيين أو الصديقين أو الشهداء أو الصالحين أو الجن أو الشياطين أو الكفار والمنافقين، فما نسمعه من الكلمات المأثورة عن بعض المشايخ مما ينافي هذا فأحد الأمرين

(١) أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٨١٤) وأبو داود (٤٩٥٠) من حديث أبي وهب الجشمي، وفي إسناده علة يتيها ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٢، ٣١٣)، مفادها أن أبا وهب هو الكلاعي التابعي لا الجشمي الصحابي، وعلى هذا فالحديث مرسل . وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٧) عن عبد الوهاب بن بخت مرسلًا، ورواه أيضًا عن عبد الله بن عامر اليحصبي مرسلًا . وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٤٠) بمجموع هذه الطرق .

فيه لازم: إما أنه لفظ مجمل لم يفهم مراد صاحبه، أو صاحبه غلط فيما أمر به أو أخبر به.

مثال ذلك قول بعضهم: ينبغي للمريد أن يكون بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل.

فهذا الكلام إذا أريد به في جانب الله أن يكون مفوضاً إليه أموره فيما يقدر عليه مما ليس فيه ترك واجب ولا مستحب، فهذا معنى صحيح، لكن دلالة اللفظ عليه بعيدة، وظاهره يُعطي أنه لا يكون له من نفسه حركة قط حتى تُحرَّك تحريكاً جبرياً، فهذا باطل ممتنع. ثم إن الممكن منه محرَّم في الدين على الإطلاق، وذلك أن الميت لا تقوم به حركةً ببدنه ولا إرادة تحرك بدنه، والحي ليس كذلك، فإن جسده يتحرك حركة اختيارية^(١)، وهذا أمر لا بد منه، فلا بد من الحركة الاختيارية، ويمتنع أن يُحرَّك حركةً ينتفي حكمُ إرادته فيها، فالأمر فيه عكس الميت من وجهين: الوجود والعدم، فإن الميت لا يتحرك بدنه في العادة باختياره، وهو يُحرَّك دائماً بغير اختياره، وقول المطلق احتراز على المقيد ونحوه ممن غسّل، فذاك لا فعل له بحال، فهذا بطلانه وامتناعه.

وأما مخالفتُهُ للدين والشريعة، فإن الله لم يأمرنا بعدم الإرادة والحركة، ولا مراده في دينه منا أن نكون مسلوبين^(٢) الاختيار والحركة

(١) في الأصل: «اختياره».

(٢) في الأصل: «مسلوبين».

والعمل، وإنما المراد منا أن نكون مطيعين له ولرسوله، وأن تكون حركتنا واختيارنا تبعاً لأمره الذي بعث به رسوله، فعلينا أن نختار ونعمل ما أوجب علينا عمله واختياره، وهو يحب لنا ويرضى أن نختار ونعمل ما يستحب لنا في دينه، ويعاقبنا على عدم الإرادة والعمل المستحب.

وهنا قد تغلط طائفة من المتصوفة فيقولون: ما المراد؟^(١) قد يستعملون ذلك فيما فيه ترك مستحبات، وقد يتعدّون إلى ما فيه ترك واجبات، فيقال: ليس المراد منا الانقياد لكل حكم قاهر، ولا الاستسلام لكل ذي سلطان قادر، وإنما المطلوب منا الاستسلام لله، وإخلاص الدين له، وطاعة أمره ونهيه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣). فإن الدين: الإيمان والبر والتقوى وطاعة الله ورسوله والإحسان والعمل الصالح ونحو ذلك هو المطلوب منا والمراد بنا في دين الله تعالى وكتابه، فأما الحوادث التي تكون بغير أفعالنا فالأقسام فيها ثلاثة:

تارة تُؤمر بدفعها بالباطن أو الظاهر، كما يُؤمر بجهاد الأعداء عن الدين.

(١) كذا في الأصل.

(٢) سورة النساء: ٦٩.

(٣) سورة النساء: ١٣.

وتارةً تُؤمَر بالصبر عليها، وهو ما قُضي من المصائب ولا فائدة في الجزع عليه، كالمصائب في الأنفس والأموال والأعراض، والرضى بهذه أعظم من الصبر. وهل هو واجب أو مستحب، على قولين أصحُّهما أنه مستحب.

وتارةً نُخَيَّر بين الأمرين بين دفعها وقبولها، وإن كان قد يترجح أحدهما، كدفع الصائل عن المال، وكالتداوي أحياناً ونحو ذلك، وقد فصلنا مسائل هذا الباب في غير هذا الموضع.

وكذلك الأمور التي ليست حاصلةً عندنا، منها ما تُؤمَر بطلبه واستعانة الله عليه، كأداء الواجبات، ومنها ما تُنْهَى عن طلبه كالظلم، ومنها ما نُخَيَّر بين الأمرين، فكيف يقال مع هذا: إن العبدَ ينبغي له أن يكون كالميّت بين يدي الغاسل؟ هذا مع الله.

وأما كونه كذلك مع الشيخ ففيه تنزيلُ الشيخ منزلة الرسول، وهذا على إطلاقه باطل، لكن فيه تفصيل ليس هذا موضعه.

ومما يُغلَط فيه ما يُذكّر عن الشيخ أبي يزيد رضي الله عنه أنه قال في بعض مناجاته لما قيل له: ما ذا تريد؟ فقال: أريد ألا أريد، لأنّي أنا المراد وأنت المريد. ويتحدلقُ بعضهم على أبي يزيد^(١)، فيقول: فقد أراد بقوله «أريد». وهذا الاعتراض خطأ لوجهين:

أحدهما: أنه من قيل له: ماذا تريد لم يُطلب منه عدم الإرادة، وإنما

(١) في الأصل: «أبو يزيد».

طُلِبَ منه تعيينُ المراد .

الثاني : أن انتفاء الإرادة ممتنع ، وهو محرّمٌ ، بل عليه أن يريد ما أرادَه منه ، ولا بدّ له من ذلك .

وأما قوله : «أريد أن لا أريد ، لأنّي أنا المراد وأنت المرید» ، فلا ينبغي أن يفهم من قوله : «أن لا أريد» أن لا تكون لي إرادة ، فإن هذا باطل محرّم ، وإنما أراد أن لا يكون ابتداءُ الإرادة مني ، بل إرادتي تابعة لك لأنك أنت مرادي ، فأريد أن لا أريد إلا إياك . وهذا حقيقة الحنيفية والإخلاص ، فإذا كنتُ لا أريد إلا إياك لم أحب^(١) ولا أفعل إلا ما أمرتني به ، فكان حقيقة قوله : أريد أن لا أعبد إلا إياك ، ولا أريد شيئاً قط إلا وجهك الكريم ، وهذا عين ما أوجبه الله لكل عبد ، وهي الإرادة الدينية الشرعية .

وأيضاً فقد يقول : أريد ألا تكون لي إرادة إلا ما أمرتني أن أريده ، وأردته لي إرادة محبة ورضى ، لجهلي وعجزي . وأريد أن أكون عبداً محضاً ، فلا أريد إلا ما تريده أنت ، بحيث يكون المراد^(٢) المختار أمراً دينياً وقضاً كونياً لا يخالف الأمر الديني . فهذا الكلام يكون إخلاصاً وتفويضاً ، وكلاهما إسلام وجهه لله .

وأيضاً فإنه قد يقول هذا في مقام الفناء والاصطلام ، إذا غلب على قلبه ، حتى غاب به عن شهود نفسه وإرادته ، فهو يُحبُّ هذا الفناء ، لأنّه

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) في الأصل : «المرید» .

متى رجع إلى نفسه أرادت بهواها، فهو يريد أن يَفْنَى عن نفسه حتى يكون الحق هو الذي يريد له وبه .

ثم إنه مع الفناء في نوع من الإرادة لله التي هي أعظم الإرادات، لكنه غائبٌ كغيبته عن نفسه مع وجودها . وهذا كله حسن، وإن كان البقاء أفضل ما لم يُفْضَ (١) الأمرُ إلى ترك مأمور به جريًا مع الكوني .

ومما (٢) يَغْلَطُ فيه بعضهم قولُ طوائفٍ منهم: إن من طلب شيئًا لعبادته لله كان له حظ، وكان يَسْعَى لحظه، وإنما الإخلاص أن لا تطلب بعملك شيئًا، ولا يكون لك حظٌ ولا مرادٌ. ثم يقولون: لا يريد إلا الله، ولا يطلب إلا وجهه، هذا في الدنيا، وفي الآخرة لا يَطْلُبُ إلا رؤيته .

وبعضهم قد يقول: إذا طلبت رؤيته كنتَ في حظِّك، بل لا يكون لك مطلوب . ويُشَدُّ قول بعضهم (٣):

أحبُّك حيَّين: حبُّ الهوى	وحبٌّ لأنك أهلٌ (٤)	لذاكا
فأما الذي هو حبُّ الهوى	فكشْفُك للحُجُبِ حتى أراكا	
وأما الذي أنت أهل (٥) له	فحبِّي خُصِصَتْ به عن سواكا	

(١) في الأصل: «لم يفضي» .

(٢) في الأصل: «وما» .

(٣) الأبيات في حلية الأولياء (٣٤٨/٩) .

(٤) في الأصل: «أهلًا» .

(٥) في الأصل: «أهلًا» .

فما الفضلُ في ذا ولا ذاك لي ولكن لك الفضل في ذا وذاكا

وهذا الكلام فيه حقٌّ، ويقع فيه غلطٌ، فأما [الحق] ^(١) فهو ما اشتمل عليه من الإخلاص لله وإرادة وجهه دون ما سواه، وطلب النظر إلى وجهه، والشوق إلى لقائه، كما في الحديث المأثور عن النبي ﷺ من وجهين، أحدهما من حديث عمار بن ياسر، و [الثاني] من حديث زيد بن ثابت، فيه: «أسألك النظرَ إلى وجهك، والشوقَ إلى لقائك في غير ضراءٍ مضرّةٍ، ولا فتنةٍ مُضِلّةٍ» ^(٢).

وأما الغلط فتوهم المتوهم أن إرادة وجه الله والنظر إليه ليس فيها حظٌّ للعبد ولا غرض، وأن طالبا قد ترك مقاصده ومطالبه، وأنه عامل لغيره لا لنفسه، حتى قد يُخَيَّل أن عمله لله بمنزلة كسب العبد لسيده وخدمة الجند لمَلِكِهِمْ. وهذا غلط، بل إرادة وجه الله أعلى حظوظ العبد، وأكبر مطالبه وأعظم مقاصده، والنظر إلى وجهه أعظم لذاته، ففي الحديث الصحيح عن أهل الجنة قال: «فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحبَّ إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة»، رواه مسلم ^(٣) عن صهيب.

(١) زيادة يستقيم بها السياق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/٤) والنسائي (٥٤/٣) من حديث عمار بن ياسر، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٩١/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٤٩٣٢) والحاكم في المستدرک (٥١٦/١) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «أبو بكر ضعيف فآين الصحة؟».

(٣) برقم (١٨١).

وإنما العبد له حظان: حظٌّ من المخلوق^(١)، وحظٌّ من الخالق، وله لذتان: لذة تتعلق بالمخلوق، ولذة تتعلق بالخالق. فترك أدنى الحظين واللذتين لينال أعلاهما، وما عمل إلا لنفسه ولا حطَبَ إلا في حَبْلِهِ، قال تعالى: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾^(٢). وقال النبي ﷺ: «أسألك لذة النظر» كما تقدم.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٥)، وقال: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾^(٦). والله سبحانه أمره بما يحتاج إليه في سعادته، وأحب له أعلى السعادات وأعظم اللذات، وإن كان لمحبة الرب عبده ولعمله الصالح تعلُّقٌ بالله ليس هذا موضعه، فالعبد إذا لم يتصرف إلا بأمر الله ورسوله فهو بمنزلة من لا يتصرف إلا بأمر مالكة العالم بحاله، والناصح له، لا بأمر المالك الذي ينتفع به في حياته، قال الله تعالى^(٧): «يا عبادي إنكم لن تبُلُّوا ضُرِّي فتضرُّوني، ولن

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) سورة فصلت: ٣٥.

(٣) سورة فصلت: ٤٦.

(٤) سورة الإسراء: ٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٦) سورة النمل: ٤٠.

(٧) في الأصل: «يقول».

تَبَلَّغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»^(١)، وقد كتبت فيما تقدم العمل لله والعمل للمالك، وبهذا تزول جهالات كثيرة من بعض العابدين المحبين .

قال تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْتُكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٢) ، فأخبر أنه هو الذي منَّ بهدايتهم للإيمان ، إلا أنهم يمتنون على رسوله إسلامهم ، فتدبر هذا ، فإن فيه معاني^(٣) لطيفة ، منها : أنه إنما منَّ بهدايتهم للإيمان التي هي دعوتهم إليه بالرسالة ، وإنعامه عليهم بالاهتداء ، لم يكن مجرد الدعوة إليه ولا مجرد الإسلام الظاهر ، ولأنه يشركهم في الأول الكافر ، وفي الثاني المنافق ، ولهذا قال : إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي قَوْلِكُمْ آمَنَّا .

ومنها : أن^(٤) مَنَّهُمْ على رسوله الإسلام الظاهر الذي قد ينتفع به الرسول في نصره وموافقته وغير ذلك ، فكان ذلك تنبيهاً على إنكاره مَنَّهُمْ على الله الغني الحميد ، الذي لا يبلغون ضره فيضروه ، ولا نفعه فينفعوه ، فالله هو الذي أنعم على عبده المؤمن بأمره وتعبيده له ، وهو الذي منَّ عليه بهدايته وإرشاده ، فله الحمد في كونه هو المعبود ، وفي كونه هو المستعان ، وهو الأول والآخر ، وهو بكل شيء عليم ، والعبد إنما عمل في مطلوبه مراده الذي هو معبوده وإلهه ، وإذا أحبه^(٥) ربه ،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر .

(٢) سورة الحجرات : ١٧ .

(٣) في الأصل : «معان» .

(٤) في الأصل : «أنه» .

(٥) في الأصل : «وإذا حبه» .

وأحبّ عبادته ودينه^(١) ورضي ذلك، فما للعبد من ذلك فهو نعمة من الله عليه، وما للرب في ذلك فهو منه وإليه، وهو الغني عن خلقه.

والعبادُ أعجز من أن يبلغوا ضره فيضروه، أو يبلغوا نفعه فينفعوه من وجهين:

من جهة الأسماء والصفات، وهو أنه سبحانه أحد صمد قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، ويمتنع عليه أضداد أسمائه الحسنى التي وجبت له بنفسه.

ومن جهة القضاء والقدر، وهو أنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاؤه ويريده، ولا حول ولا قوة إلا به، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا به.

وأما قول العابدة المحبة القائلة:

أحبُّك حَبِّينَ: حبُّ الهوى وحبُّ لأنك أهلٌ لذاكا
فأما الذي هو حبُّ الهوى فكشْفُك للحُجْبِ حتى أراكا
وأما الذي أنت أهلٌ له فشيء^(٢) خُصِّصَتْ به عن سواكا

فلكلامها وجهان:

أحدهما: أن تريد بالحب الأول من جهة إنعامه على عباده، وهو الحب المأمور به. وبالثاني محبته لذاته. والأولى متفق عليها، والثانية

(١) كذا في الأصل.

(٢) في ص ١٣: «فحبي».

حق عند أهل السنة والجماعة، وفيهم أهل العلم والمعرفة واليقين، فإنهم متفقون على محبته لذاته، وقد قررت هذه المسألة في غير هذا الموضع.

الوجه الثاني: أن تريد بالحب الأول: الحب الذوقي الذي لا يتقيد بالأمر المحض، فإن من عرف الله ولو بعقله ونظره أحبه وعظمه، حتى المشركون فيهم محبة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(١) أي كحبهم الله، لا كحب المؤمنين لله، فإن الذين آمنوا أشدَّ حبًّا لله، ثم إن المحبين^(٢) من الأنبياء عليهم السلام، وأهل العلم والإيمان كثيرًا ما يستعملهم الحب في أشياء ويدعوهم إلى أشياء من طلب، وسؤال عبادة، وإجلال، ونعوت، لا بتغاء الوسيلة، وطلب نيل الفضيلة، وإن لم تكن تلك الأشياء قد أمروا بها، لكن إذا لم يكونوا نُهوا عنها، بل وغير الحب من الأحوال المحمودة قد يفعل مثل ذلك، من الرحمة للخلق، والرجاء لرحمة الله، والخوف من عذابه، فإن الأفعال ثلاثة: مأمور به، ومنهي عنه، وما ليس مأمورًا به ولا منهيًا عنه.

فكثير من المحبين يفعل ما يراه محصلًا لمقصوده من محبته إذا لم يكن منهيًا عنه، حتى إن منهم من يُنهى أو يُمنع كما مُنِعَ موسى عليه السلام عن النظر لما سأل، وإنما دعاه إليه قلق الشوق والمحبة، كما أن نوحًا لما سأل في ابنه قيل له: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣)،

(١) سورة البقرة: ١٦٥.

(٢) في الأصل: «المحبون».

(٣) سورة هود: ٤٦.

﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُّنتِيبٌ ﴿ ٧٥ ﴾ يَتَذَكَّرُ لَهُمْ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا ﴿ (١) . وأما نبينا ﷺ فلا يفعل إلا ما أمر به (٢) من دعاء وعبادة، فإن نبينا ﷺ العبد المحض الذي لا يفعل إلا ما أمره به ربه، فلهذا أمره بالدعاء فقل له: ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٣) ، وقيل له: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٤) ، وإذا كان يوم القيامة وردَّ الأنبياء إليه الشفاعة العظمى ، وجاءته الأمم ، يجيء إلى (٥) ربه ، ويخضع ساجدًا ، ويحمد ربه بمحامد يفتحها عليه ، فيقول له: «أي محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، واشفع تشفع» (٦) ، فلا يشفع إلا بعد أن يؤمر بالشفاعة، فلا يقال له: أعرض عن هذا، ولا يقال له: لا تسألني ما ليس لك به علم.

وقد أوجب الله على أهل المحبة متابعتة بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (٧) ، فهؤلاء المتبعون لأمره، المستمسكون بسنته في الباطن والظاهر، هم خالص أمته، وأما من كان من أهل المحبة أو الخوف أو الرجاء أو الإخلاص، استعمله

(١) سورة هود: ٧٤ - ٧٦.

(٢) في الأصل: «فلا يفعلون إلا ما أمروا به».

(٣) سورة طه: ١١٤.

(٤) سورة محمد: ١٩.

(٥) في الأصل: «إليه» تحريف.

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس في حديث الشفاعة المشهور.

(٧) سورة آل عمران: ٣١.

حاله في أعمال لم يؤمر بها، ولم تُسَمَّح له، مثل كلام المكاء والتصدية التي تحرك حبه أو حزنه أو خوفه أو رحمته أو رجاءه، ومثل الشدة في عقوبة^(١) الفساق حتى يدعو عليهم، أو يعاقبهم بقوة عظيمة لله، من غير أمر منه بذلك، ومثل فرط الرحمة لهم حتى يشفع فيمن يحب الله، ويرضى عقوبته والانتقام له، أو تركه، بترك عقوبته، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا﴾^(٢)، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤)، ومنهم من يَحْمِلُهُ حُبُّ أَقَارِبِهِ حتى يدعو لهم بدعوة لم يؤمر بها، وغير ذلك.

وهذا كثير في أرباب الأحوال المتأخرين من هذه الأمة، وهم في هذه الأمور خارجون عن سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، بمنزلة خروج من خرج من ولاة الأمور في السياسات الظاهرة عن طريقة الخلفاء إلى نوع من الملك في العقوبات وفي الولايات وفي الأعطية، فإن تصرف هذا وهذا بُبْغُضِهِ للحرمان من جنس واحد، لكن هذا بباطنه وهذا بظاهره، وكذلك عطاء هذا وهذا برحمته للعباد من جنس واحد، ثم كل منهما قد يكون مقصوده الرئاسة إما الباطنة وإما

(١) في الأصل: «عونه».

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة النور: ٢.

الظاهرة، وقد يكون مقصوده الديانة، وإنما تصرف بحاله لا بالأمر .
وهذا باب عظيم ننبّه عليه في مواضع، وإنما أشرنا إليه هنا لما
ذكرنا محبة الهوى التي لم تتقيد بالعلم والأمر، وإن كانت محبة الله إذا
لم تكن منهياً عنها، ولهذا قالت :

فَكَشَفُكَ لِلْحُجُبِ حَتَّى أَرَاكَ

أي هذا الحب يستدعي طلب الرؤية كما طلبها من طلبها في الدنيا .
وأما المحبة الثانية فهي العبودية المحضة للذي يحبه لذاته، فلا
يفعل إلا ما أمر به، ولا يطلب إلا ما أمر به، ولا يستحق شيء أن يُحَبَّ
لذاته إلا الله، فإنه لا إله إلا الله، والإله هو الذي يُعبد لذاته، فلذلك
قالت : لأنك أهلٌ لذاك، وقالت : فَشَيْءٌ خُصِّصَتْ بِهِ عَنْ سِوَاكَ .

الفصل الثاني : في الواجب من المقاصد والوسائل .

أما المقصود المطلوب لذاته، وهو المعبود، فلا يجوز أن يعبد إلا
الله لا إله إلا هو، وهذا أصل الدين وأساسه ودعامته، وأوله وآخره،
وباطنه وظاهره . والوسيلة هي الأعمال الصالحة الحسنة، إذ ليس كل
عمل يصلح لأن يُعبد به الله، ويُراد به وجهه، وليس كلُّ ما كان في
نفسه حسناً وصالحاً يُراد به وجهُ الله وليس بصالح، مثل عبادات
المبتدعة المخلصين، كرهبانية النصارى التي قال الله فيها : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً
أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ ^(١)، ومثل ما في هذه
الأمّة من أنواع المقالات والعبادات التي فعلها صاحبها لله، لكن بغير

(١) سورة الحديد : ٢٧ .

إِذْنٍ مِنْ اللَّهِ، مثل بدع الخوارج، واستحلالهم^(١) ما استحلووه من مفارقة السنة والجماعة، حتى قال شاعرهم^(٢) في قاتل علي بن أبي طالب - وهو أشقى الآخرين عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي -:

ياضربةً من تَقَيَّ ما أَرَادَ بها إِلَّا لِيَبْلُغَ من ذي العرشِ رضوانًا
إني لأذكره حينًا فأحسُّبه أوفى البرية عند الله ميزانًا
وكذلك ما عليه كثير من القدرية والمرجئة والجهمية والرافضة، وغيرهم من أهل البدع الاعتقادية إذا كانوا فيها مخلصين مُريدِينَ التقربَ بها إلى الله.

وكذلك ما عليه كثيرٌ من المبتدعة في العبادات والأحوال، من الصوفية والعبّاد والفقهاء والأمراء والأجناد والولاة والعمال، فكثير من هؤلاء قد يُزَيَّن له سوءُ عمله فيراه حسنًا، ويتقرب إلى الله بشيء يظنه حسنًا، وهو شيء مكروه، وهذا باب واسع.

ومن هذا الباب عبادات اليهود والنصارى التي يتقربون بها إلى الله ويُخلصون فيها، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۖ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٣)، وسئل عنهم سعد بن أبي وقاص فقال: «هم أهل الصوامع والديارات»^(٤). وسئل عنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «هم أهل

(١) في الأصل: «ولاستحلالهم».

(٢) هو عمران بن حطان، كما في الكامل للمبرد (٣/١٠٨٥).

(٣) سورة الكهف: ١٠٣، ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري عنه (٤٧٢٨).

حُرُوراء»^(١).

ولا منافاة بين القولين ، فإن مثل هذا الكلام قد لا يكون للتحديد ، وإنما يكون للتمثيل ، كمن سُئِلَ عن الخبز فأخذ رغيفًا وقال : هو هذا . ففسروا الضالِّين من عبَّاد الكفار وعبَّاد أهل البدع ، وقد أخبر الله أنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ، وأخبر أنهم يرون أعمالهم السيئة حسنةً ، فهم مع رأيٍ وحسبانٍ غيرٍ مطابقٍ للحقيقة .

القسم الثالث : ما يكون صالحًا ، ولا يريد به فاعله وجه الله ، وهذا أيضًا كثير ، مثل ما يعملُه العاملون من الأعمال الظاهرة المشروعة من إقراء العلم والقرآن ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وجهاد في سبيل الله ، وعدل بين الناس ، وإحسان إليهم من صدقة ومعروف وإصلاح بين الناس ، ولهذا قال تعالى : ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) ، وقال عن المتصدقين : ﴿ إِنَّمَا نَطْعُمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا رُبْدٌ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾^(٣) ، وقال النبي ﷺ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٤).

وقد ثبت في صحيح مسلم^(٥) حديثُ أبي هريرة في متعلم العلم

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤٢٦/١٥) .

(٢) سورة النساء : ١١٤ .

(٣) سورة الإنسان : ٩ .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٣) ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٥) برقم (١٩٠٥) .

والمقتول في الجهاد وفي المتصدق إذا لم يكونوا مخلصين، وأنهم أول ثلاثة تُسَجَّرُ بهم النارُ.

القسم الرابع: الذي لا يكون عمله خالصًا لله، وهو شرُّ الأقسام، مثل جهاد المشركين للمسلمين ينصرون بذلك آلهتهم، فلم يعبدوا به ولا أحسنوا، حيث أهلكوا أهل الإيمان.

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس من الأعمال التي يفعلها الكفار لغير الله وليست خيرًا في نفسها، من نُصِرَ^(١) أهل الكفر، وكذب على الله، وتكذيب برسله، واعتقاد للباطل.

وكذلك اتباع قوم مُسْلِمَةٍ مُسْلِمَةٍ، وقتالهم معه، وكذلك أهل البدع والضلال التي يقصدون بها نصر أهوائهم. وكذلك الفجور والمعاصي التي تفعلها النفوس لأجل العُلُوِّ في الأرض والفساد، وهذا الضرب كثير جدًا.

وإذا كانت الأقسام الأربعة، فالقسم الأول هو المحمود، وأهله هم السعداء من جميع بني آدم من الأولين والآخرين، وبذلك جاء الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١) بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢) ﴿١﴾، فإن أهل الكتاب تَمَنَّوْا هذه الأمانة

(١) هذه الكلمة في الهامش، ولم يظهر منها إلا الحرف الأخير.

(٢) سورة البقرة: ١١١، ١١٢.

التي قالوا بألستهم، وقدروها بقولهم، وجمعوا فيها بين النفي - وهو دخول الجنة - عن غير اليهود والنصارى، وبين الإثبات لمن كان هودًا أو نصارى، وهذا من باب اللف والنشر. أي وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا من كان هودًا. وقالت النصارى: لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيًا، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١١١)، فطالبهم بالبرهان على هذه القضية والدعوى الجامعة بين النفي والإثبات.

وكان في ذلك ما دلّ على أن النافي عليه الدليل، كما أن المثبت عليه الدليل، كما طالب المثبت في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُرْهَانٌ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١)، ومعلوم أن ليس مع اليهود والنصارى لا برهان شرعي ولا عقلي يدل على ذلك، فإن الرسل لم تخبرهم بهذا النفي، ولا هو مُدْرِكٌ بالعقل، ولهذا قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾، ثم قال تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾. وهذا حصول الخير والثواب والنعيم واللذة، ثم قال: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ والخوف إنما يتعلق بالمستقبل، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ والحزن يتعلق بالحاضر والماضي، فلا هم يخافون ما أمامهم، ولا هم يحزنون على ما هم فيه وما وراءهم، ثم إنه قال في الخوف: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يقل: يخافون، فإنهم في الدنيا يخافون مع أنه لا خوف عليهم، وقال: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ فلا يحزنون بحال، لأن الحزن إنما يتعلق بالماضي، وهم (٢) فأنواع الألم متفتية بانتفاء الخوف

(١) سورة النمل: ٦٤.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

والحزن، فإن المتألم لا يخلو من حزنٍ، فإذا انتفى الحزن انتفى كل ألم.

وقال في عملهم: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، فإسلام وجهه كما قاله أئمة التفسير: هو إخلاص دينه وعمله لله، وقيل: تفويض أمره إلى الله^(١). وهو^(٢) يعمُّ القسمين، كما سنبينه إن شاء الله، فإن إسلام وجهه يقتضي أنه أسلم نيته وعمله ودينه لله، أي جعله لله خالصًا سالمًا، والإحسان هو فعل الحسنات، فاجتمع له أن عمله خالص، وأنه صالح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا»^(٣).

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤)، قال: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يُقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يُقبل، حتى يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

وبهذا البيان يُعرف بالعقل أن هذا الدين الحق هو أفضل الأديان، لأن الدين هو الخضوع والانقياد والعمل، فلا بد له من شيئين، من

(١) انظر تفسير الطبري (٤٣٢/٢) وابن كثير (٦٦٣/١).

(٢) في الأصل: «وهم» تحريف.

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (ص ١٤٧).

(٤) سورة الملك: ٢.

مقصود هو المعبود، ووسيلة هي الحركة، فأى معبود يُسامي الله؟ وأي قصد للمعبود خيرٌ من أن يكون القاصد ذليلاً له مخلصاً له، لا متكبراً ولا مشركاً به؟ وأي حركة خيرٌ من فعل الحسنات؟ فبهذا تبين أن من أسلم وجهه لله وهو محسن، فإنه مستحق للثواب، كما تبين أنه لا أحسن منه.

وبيان ذلك أن الوجه إما أن يكون هو القصد والنية كما قال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ^(١)

والوجه مثل الجهة، مثل الوعد والعدة، والوزن والرتبة، والوصل والصلة، وقد قررت هذا في غير هذا الموضع، وهذا مقتضى كلام أئمة التفسير، وهو مقتضى ظاهر الخطاب لمن كان يفقه بالعربية المحضة من غير حاجة إلى إضمار ولا تكلف، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِيهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(١٢٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا^(١٢٤) وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا^(١٢٥) ﴿٢﴾.

روى الإمام أحمد في مسنده^(٣) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال:

(١) البيت بلا نسبة في كتاب سيبويه (١٧/١) ومعاني القرآن للفراء (٣١٤/٢) والمقتضب للمبرد (٣٢١/٢) ومصادر أخرى.

(٢) سورة النساء: ١٢٣ - ١٢٥.

(٣) ٢٦٦/٥. وفي إسناده علي بن زيد الألهاني، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد =

«إني لم أُبعث باليهودية ولا بالنصرانية، وإنما بُعثت بالحنيفية السمحة».

فبين الله أنه لا دين أحسن من دين من أسلم وجهه لله، وهو محسن غير مسيء، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً.

وقال: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١)، فدلّ بذلك على متابعة إبراهيم في محبته لله، ومحبة الله له، ولفظ «أسلم» يتضمن شيئين: أحدهما الإخلاص، والثاني الاتباع^(٢) والإذلال. كما أن «أسلم» إذا استعمل لازماً مثل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤)، يتضمن الخضوع لله والإخلاص له.

وضدّ ذلك إمّا الكبر وإمّا الشرك، وهما أعظم الذنوب، ولهذا كان الدين عند الله الإسلام، فإن دين الله أن نعبد وحده لا شريك له، وهذا حقيقة قول لا إله إلا الله، وبه بُعثت الرسل جميعها، ومن عبادته وحده أن لا نشرك به، ولا نتكبر عن أمره، فلا بدّ من الإيمان بجميع كتبه،

= (١١٦/٦، ٢٣٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن عروة عن عائشة بلفظ: «إني أرسلت بحنيفية سمحة». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ١٠٩): سنده حسن، وفي الباب عن أبي بن كعب وأسد بن عبد الله الخزاعي وجابر وابن عمر وأبي أمامة وأبي هريرة وغيرهم.

(١) سورة النساء: ١٢٥.

(٢) في الأصل: «الاجماع» تحريف.

(٣) سورة البقرة: ١٢٨.

(٤) سورة البقرة: ١٣١.

وجميع رسله، وإلا لم يكن العبد مسلمًا له، ولا مسلمًا وجهه له، إذا امتنع عن الإيمان بشيء من كتبه ورسله، وهذا هو الإسلام العام الذي دخل فيه جميع الأنبياء والمرسلين، وأممهم المتبعين غير المبدلين.

ثم إن الإسلام في كل ملة قد يكون بنوع من الشرع والمناهج والوجه والمناسك، فلما بعث الله محمدًا ﷺ وختم به الرسل كان الإسلام لله لا يتم إلا بالدخول فيما جاء به من الشرع والمناهج والمناسك، وهو الإسلام الخالص، ولهذا قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» الحديث^(١).

فإن الإسلام الذي في القلب لا يتم إلا بعمل الجوارح، فكنَّ مَبَانِي له ينبنى عليها، فالمباني الظاهرة تَحْمِلُ الإسلام الذي في القلب كما يحمل الجسدُ الروحَ، وكما تَحْمِلُ العُمْدُ السقفَ، والقبة الأركانُ، فالإسلام الذي هو دين الله بُني بمبعث محمد رسول الله ﷺ على هذه الأركان، وإن كان بُني بمبعث غيره على أركان أخرى، إذ الإسلام الخاص المستلزم للإسلام العام الذي بعث به محمد ﷺ بُني على هذه الخمسة. وقد تنازع أصحابنا هل يُسمَّى ما سوى ديننا هذا إسلامًا، والنزاع لفظي.

كما أخبر عن حقيقة الإسلام بقوله: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١٢٥﴾ قُولُوا أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ

(١) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٧﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ لَوَلَوْا فَلَأَنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٣٨﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُمْ عَبِيدُونَ ﴿١٣٩﴾^(١)، فأمرهم بعد أمره لهم باتباع ملة إبراهيم أن يقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا، إلى آخر الآية، ففي ذلك الإيمان بما أنزله الله، وما أوتيّه النبيون من ربهم، والإيمان بجماعتهم من غير تفريق بينهم، وهو الإيمان ببعض والكفر ببعض، كما قال عن الكفار حيث قالوا: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكَرْتُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٢)، وكان نصيب خالصة الأمة من ذلك أن تؤمن بجميع نصوص الكتاب والسنة، لا تُفرّق بين النصوص فتتبع بعضها وتترك بعضها، فبذلك يصيرون من أهل السنة، دون الذين تركوا السنن والآثار أو بعضها، أو تمسكوا ببعض آي القرآن دون بعض، من أصناف المبتدعة.

وكذلك لا يُفرّقون بين أولي الأمر من الأمة من علمائها وأمرائها، بل يُعطون كلّ ذي حق حقه، ويقبلون منه ما أمر الله بقبوله منه، ويتركونه حيث تركه الله، فيكونون أهل جماعة لا أهل فرقة، وهذا فيه جمع عظيم يحتاج إلى تفصيل، وذلك أن الله أمرنا بطاعة أولي الأمر منا، وأمرنا أن نعتصم بحبل الله جميعاً ولا نتفرق، ونهانا أن نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات، وبراّ نبيّه من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

(١) سورة البقرة: ١٣٥ - ١٣٨.

(٢) سورة النساء: ١٥٠.

فصل

وقوله: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾^(١) هذه القراءة العامة التي في المصحف الإمام، وقد كان ابن عباس يقرأ: «بما آمنتم به»، ويقول: إن الله لا مثل له^(٢).

وتلك قراءة صحيحة المعنى، لكن قراءة العامة أحسن وأجمع، فإنه لو قيل: بما آمنتم به، وقيل: إنه أريد به الله، لقالوا: قد آمنّا بالله، فإنهم لا يكفرون بأصل وجود الخالق، وإنما يكفرون ببعض كتبه ورسله وأسمائه وصفاته ودينه، ولذلك استحقوا اسم الكفر.

وأيضاً فلو آمنوا بما آمنّا به من غير أن يؤمنوا بمثل ما آمنّا به، لم يكونوا مهتدين وإن آمنوا بجميع الأشياء، وذلك أنه سبحانه قال في المائدة لما أباح نساء أهل الكتاب وطعامهم، قال: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾^(٣)، والإيمان هو: الإيمان الذي هو الدين، الذي هو الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله، فإن الإيمان الذي يجب على العباد اتباعه يجب الإيمان به، فمن كفر بما يفعله المؤمنون من الإيمان، فقد كفر بالله. وهذا الإيمان الذي في القلوب هو مثل مطابق للحقيقة الخارجة، وما في القلوب [من]^(٤) الإيمان متماثل أيضاً، فنحن آمنّا بالله، وما أنزل إلينا، وما أنزل إلى إبراهيم، وما أوتي النبيون من ربهم،

(١) سورة البقرة: ١٣٧.

(٢) أخرجه الطبري (٢/٦٠٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٤٤).

(٣) سورة المائدة: ٥.

(٤) زيادة يستقيم بها السياق.

فإذا آمنوا هم بمثل ما آمنوا به - وهو ما في القلوب - فقد اهتدوا، كما أنهم لو كفروا بالإيمان الذي في القلوب لحَبِطَ عملهم.

وهنا وجهان، أحدهما: إذا صار في قلوبهم مثل ما في قلوبنا، وآمنوا به، فقد آمنوا بمثل ما آمنوا به، فإننا آمنّا بما في القلوب من الإيمان، فإذا صار مثله في قلوبهم وآمنوا به فقد اهتدوا. ويكون فائدة الإيمان بالإيمان مثل ما يقال: أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ، وأعتقدُ أن زيدًا في الدار، وأعتقد أن اعتقادي حق، فهم مؤمنون بالإيمان غير مرتابين^(١) فيه، جازمون أن جَزَمَهُم حق، وأيضًا فإن هذا مستلزم، وهو كمال وتمام، لأنه إذا حصل هذا الإيمان بالإيمان، وجب حصول الأول ووجوبه، مع أنهما متلازمان من وجه آخر، فإن الوجود العملي الإرادي مع الوجود...^(٢)، لكن على هذا الوجه^(٣) الضمير فيه يعود إلى إيماننا بما أنزل، لا إلى نفس ما أنزل.

الوجه الثاني^(٤): أن الإيمان الذي في القلب مثل مطابق للمؤمن به، كما تقدم، وقد قررت هذا في مواضع، فإذا آمنوا بهذا المثل فقد اهتدوا، والضمير هنا عائد على «ما» كما هو الظاهر، ويكون المثل كما قد قيل في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٥).

(١) في الأصل: «مرتابون».

(٢) هنا بياض في الأصل بمقدار خمس كلمات.

(٣) في الأصل: «هذا على الوجه».

(٤) في الأصل: «الثالث»، تحريف.

(٥) سورة الشورى: ١١.

وقد يقال: المعنى، فإن آمنوا مثل ما آمنتم. والتقدير: فإن جاؤوا بإيمانٍ مثل الإيمان الذي جئتم به، ويكون «الذي» هنا صفة للمصدر الذي هو الإيمان، لا للمفعول به الذي هو المؤمن به، لكن هذا يفتقر إلى أن يقال: آمنت بمثل إيمانك، أي مثل إيمانك، وهذا يكون إذا... (١).

وقد يقال: «المثل» مُقَحَّمٌ ليتبين الكلام والتوحيد، كما قد قيل مثل ذلك في نظائره لأسباب قد تكون هناك.

وقوله: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَبِيدُونَ﴾ (٢)، صَبَغَ القلوبَ والأشياءَ بهذا الإيمان حتى أنارت به القلوب، وأشرقت به الوجوه، وظهر الفرقان بين وجوه أهل السنة وأهل البدعة، كما قال في المؤمنين: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (٣)، وفي الكفار: ﴿سَنَسِيئُهُ عَلَى النَّارِ طُورٍ ۝﴾ (٤)، وفي المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ﴾ (٥).

(١) بعدها بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) سورة البقرة: ١٣٧، ١٣٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٧٣.

(٤) سورة القلم: ١٦.

(٥) سورة محمد: ٣٠.

فصل

وإذا كان الله قد شرط في من له أجره عند ربه ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون أن يكون محسنًا مع إسلام وجهه لله، دلٌّ بذلك على أن الإحسان شرط في استحقاق هذا الجزاء، وهذا الجزاء لا يقف إلا على فعل الواجب، فإن كل من أدى الواجب فقد استحق الثواب، ودرأ العقاب، وذلك يدل على أن الإحسان واجب، وقد قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١) والأمر يقتضي الوجوب.

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٢)، ومن فعل الواجب فما عليه من سبيل، إنما السبيل على من أساء بترك ما أمر به، أو فعل ما نهى عنه.

وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا﴾ (٣) ونظائره كثيرة.

وفي الصحيح (٤) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وإذا ذُبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»، ففي هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس، ناطقها وبهيמתها، فَعَلَّمَهُ أَنْ يُحْسِنَ الْقِتْلَةَ لِلْأَدْمِيِّينَ وَالذَّبْحَةَ لِلْبَهَائِمِ. والإحسان الواجب هو فعل الحسنات،

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة التوبة: ٩١.

(٣) سورة النمل: ٨٩.

(٤) مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس.

وهو أن يكون عمله حسنًا، ليس المراد بذلك فعل الإحسان التطوع، وهذا الإحسان في حق الله، وفي حقوق عباده، فأما في حق الله ففعل ما أمره به من غير أن يتعلق بالمأمور [به]، وأما في حق عباده ففعل ما أوجب لهم من الإحسان، وترك ما لا يجوز من الإساءة. وأصل ذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا ثنى الله ذكر هذين الأصلين في القرآن في مواضع كثيرة جدًا، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية^(١). وإذا كان الإحسان إلى الخلق واجبًا، وإن كان قد يكون مستحبًا أيضًا، فالإحسان إليهم جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم.

والظلم ضد الإحسان الذي يدخل فيه العدل وغيره، فإن العادل محسن من جهة عدله، وأما حيث يكون العدل هو الواجب، فالعادل أي بكمال الإحسان كالعدل بين الناس في القسّم والحكم، بخلاف عدل الإحسان في حق نفسه في استيفاء حقوقه من غير زيادة، فإن هذا محسن من جهة أنه لم يعتد ولم يظلم.

وقد قررنا في مواضع كثيرة أن الظلم حرام كله، لم يُبَحَّ منه شيء، وأصله قصد الإضرار، فإن الظلم إضرار غير مستحق، لكن الإضرار المستحق جائز تارة، وواجب أخرى، وإنما أباح إضرار الحيوان للحاجة، والحكم المقيد بالحاجة مقدّرٌ بقدرها، فليس للعبد أن يكون مقصوده بالقصد الأول إضرار بني آدم، بل الضرار محرم بالكتاب والسنة، قال الله

(١) سورة النساء: ٣٦.

تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ﴾^(١) ، وقال في المطلقات: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُو ﴾^(٢) ، وقال: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٣) .

وأما السنة فقول النبي ﷺ: «مَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ»^(٤) ، وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥) .

ومعلوم أن المُشَاكَّةَ والمُضَارَّةَ مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه في قصد الإضرار، ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار.

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد الإضرار، فليس بمضار، ومن هذا قوله ﷺ في حديث النخلة التي

(١) سورة النساء: ١٢ .

(٢) سورة البقرة: ٢٣١ .

(٣) سورة الطلاق: ٦ .

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣ / ٣) وأبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠) وابن ماجه (٢٣٤٢) من حديث أبي صرمة الأنصاري. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٦ / ٥) وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت. قال البوصيري في الزوائد: إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وأخرجه أحمد (٢٥٥ / ١)، (٣١٣) وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس. وفي إسناده جابر الجعفي، متهم. وفي الباب عن غيرهما من الصحابة. والحديث صحيح لشواهده. انظر «إرواء الغليل» (١٩٦).

كانت تضرُّ صاحبَ الحديقة، لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مُضارٌّ»^(١) ثم أمرَ بقلعِها.

فدلَّ ذلك على أن الضرارَ محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق، والإحسان إليهم مطلقاً، وهذا هو الرحمة التي بُعث بها محمد ﷺ في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقال النبي ﷺ: «إنما أنا رحمة مُهداة»^(٣). والرحمة يحصل بها نفع العباد، فعلى العبد أن يقصد الرحمة والإحسان والنفع، لكن للاحتياج إلى دفع الظلم شُرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة ولده، والطبيب بدواء المريض.

والمقصود بهذه النكتة أن الدين والشرع لم يأمر إلا بما هو نفع وإحسان ورحمة للعباد، وأن المؤمن عليه أن يقصد ذلك ويريده، فيكون مقصوده الإحسان إلى الخلق ونفعهم. وإذا لم يحصل ذلك إلا بالاضرار ببعضهم فعَلَهُ على نية أن يدفع به ما هو شرٌّ منه، أو يحصل به

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) من حديث سمرة بن جندب. قال المنذري في «مختصر السنن» (٥ / ٢٤٠): في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر، وقد نُقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه. والله أعلم.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١ / ٩٥) والحاكم في المستدرک (١ / ٣٥) والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٠) من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ما هو أنفع من عدمه، فهاهنا أصلان :

أحدهما : أن هذا هو الذي أمر الله به ورسوله .

والثاني : أن هذا واجب على العبد، عليه أن يفعل، وفاعله هو البارُّ والبرُّ، وهو المحسن المذكور في الآية .

وقد أمر الله في كتابه بالعدل والإحسان، والأمر يقتضي الوجوب، وقد يكون بعض المأمور به مندوبًا، والإحسان المأمور به ما يمكن اجتماعه مع العدل، فأما ما يرفع العدل فذاك ظلم، وإن كان فيه نفعٌ لشخص، مثل نفع أحد الشريكين إعطاءً أكثر من حقه، ونفع أحد الخصمين بالمحاباة له، فإن هذا ظلم، وإن كان فيه نفعٌ قد يُسمَّى إحسانًا .

والعدل نوعان :

أحدهما : هو الغاية، والمأمور بها، فليس فوقه شيء هو أفضل منه يؤمر به، وهو العدل بين الناس .

والثاني : ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض، فإن الاستيفاء^(١) عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، كما قدمناه، وهو أن لا يحصل بالعفو ضررٌ، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يشرع .

(١) في الأصل : «استيفاء» .

فالعدل واجب في جميع الأمور، والإحسان قد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، ففي الحكم بين الناس والقسم بينهم ما ثمَّ إلا العدل، والعدل بينهم إحسان إليهم، وفيما بين الناس وبينهم مستحب له الإحسان إليهم، بفعل المستحبات من الابتداء بالإحسان الذي ليس بواجب، والعفو عن حقوقه عليهم، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١).

ونكتة هذا الكلام أن يفرق الإنسان بين العدل الذي هو الغاية، وليس بعده إحسان، وهو العدل بين الناس، وبين العدل الذي فوقه الإحسان، وهو العدل مع الناس. الأول: حقُّ الخلق عليه، والثاني: حقُّ له عليهم. فلكلُّ منهما على صاحبه العدل، فعليه أن يُوفِّيهم العدل الذي عليه، وليس عليه أن يستوفي العدل (٢) منهم، بل قد يستحب له الإحسان بتركه.

ومن العدل الواجب - كما قررته في غير هذا الموضع - أن الظالم لا يجوز أن يُظلم، بل لا يُعتدَى عليه إلا بقدر ظلمه، كما قال تعالى: ﴿ وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٣)، وقال: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٤)، وقال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا

(١) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٢) في الأصل: «عدل».

(٣) سورة البقرة: ١٩٣.

(٤) سورة البقرة: ١٩٤.

تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩﴾ ^(١) وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ^(٢)، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ ^(٣).

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة».

فتبين أن الإحسان واجب حتى في القتل المستحق بإحسان القتلة والذبحة، ومعلوم أن الظلم الذي يستحق به العقوبة - سواء كان في حق الله أو حقوق عباده - لا يخرج عن ظلم في الدين، وظلم في الدنيا، وقد يجتمعان، فالأول كالكفر والبدع، والثاني كالاغتداء على النفوس والأموال والأعراض.

والغالب أن الظلم في الدين يدعو إلى الظلم في الدنيا، وقد لا ينعكس، ولهذا كان المبتدع في دينه أشد من الفاجر في دنياه، وعقوبات الخوارج أعظم من عقوبات أئمة الجور، كما قررت هذا في قاعدة «بيان أن البدع أعظم من المعاصي بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبما يعقل به ذلك من الأسباب». ثم مع هذا لا يجوز أن يعاقب هذا الظالم ولا هذا الظالم إلا بالعدل بالقسط، لا يجوز ظلمه.

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢) سورة المائدة: ٨.

(٣) سورة المائدة: ٢.

فهذا موضع يجب النظر فيه، والعمل بالحق، فإن كثيراً من أهل العلم والدين والزهد والورع والإمارة والسياسة والعامّة وغيرهم، إما في نظرائهم أو غير نظرائهم من نوع الظلم والسيئات، إما بدعة، وإما فجور، وإما مركّب منهما، فأخذوا يعاقبونهم بغير القسط، إما في (١) أعراضهم، وإما في حقوقهم، وإما في دمائهم وأموالهم، وإما في غير ذلك، مثل أن ينكروا (٢) لهم حقّاً واجباً، أو يعتدوا عليهم بفعل محرم، مع أن الفاعلين لذلك متأولون، معتقدون أن عملهم هذا عمل صالح، وأنهم مثابون على ذلك، ويتعلقون (٣) بباب قتال أهل العدل والبغي، وهم الخارجون بتأويل سائغ، فقد تكون الطائفتان جميعاً باغيتين بتأويل أو بغير تأويل، فتدبر هذا الموضع، ففيه يدخل جمهور الفتن الواقعة بين الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ (٤)، فأخبر أن التفرق بينهم كان بغياً، والبغي: الظلم.

وهكذا التفرق الموجود في هذه الأمة، مثل الفتن الواقعة بينها في المذاهب والاعتقادات والطرائق والعبادات والممالك والسياسات والأموال، فإنما تفرقوا بغياً بينهم من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم، والباغي قد يكون متأولاً وقد لا يكون متأولاً، فأهل الصلاح منهم هم المتأولون في بغيتهم، وذلك يوجب عذرهم لا اتباعهم.

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «ان يذكر» تحريف.

(٣) في الأصل: «ويتعلق».

(٤) سورة الشورى: ١٤.

فتدبّر العدل والبغي، واعلم أن عامة الفساد من جهة البغي، ولو كان كل باغ يعلم أنه باغ لهانت القضية، بل كثير منهم أو أكثرهم لا يعلمون أنهم بُغاة، بل يعتقدون أن العدل منهم، أو يُعرضون عن تصور بُغيّهم، ولولا هذا لم تكن البغاة متأولين، بل كانوا ظلمةً ظلمًا صريحًا، وهم البغاة الذين لا تأويل معهم.

وهذا القدر من البغي بتأويل^(١)، وأحيانًا بغير تأويل، يقع فيه الأكابر من أهل العلم، ومن أهل الدين، فإنهم ليسوا أفضل من السابقين الأولين، ولما وقعت الفتنة الكبرى كانوا فيها ثلاثة أحزاب، قوم يقاتلون مع أولى الطائفتين بالحق، وقوم يقاتلون مع الأخرى، وقوم قعدوا اتباعًا لما جاء من النصوص في الإمساك في الفتنة.

والفتن التي يقع فيها التهاجر والتباغض والتطاعن والتلاعن ونحو ذلك هي فتنٌ، وإن لم تَبْلُغَ السيفَ، وكل ذلك تفرق بغيًا، فعليك بالعدل والاعتدال والاقتصاد في جميع الأمور، ومتابعة الكتاب والسنة، وردّ ما تنازعت فيه الأمة إلى الله والرسول، وإن كان المتنازعون^(٢) أهل فضائل عظيمة ومقامات كريمة، والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تمت القاعدة

(١) في الأصل: «تأويل».

(٢) في الأصل: «المتنازعين».